

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الثانية : لو أعتق عبده أو أمته .

الثانية : لو أعتق عبده أو أمته واستثنى نفعه مدة معلومة : صح نص عليه لحديث سفينة . وكذا لو استثنى خدمته مدة حياته قاله في القاعدة الثانية والثلاثين . قال : وعلى هذا يتخرج أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها لأنه استثنى الانتفاع بالبضع ويملكه بعقد النكاح وجعل العتق عوضا عنه فانعقدا في آن واحد . ويأتي بعض ذلك في هذا الباب عند قوله وإن قال : أنت حر على أن تخدمني سنة إن شاء الله . الثالثة : قال في الرعايتين و الفائق : يصح العتق ممن تصح وصيته . قال في الفائق : وإن لم يبلغ نص عليه قاله في الرعاية الكبرى . وعنه : بل وهبه انتهى .

وقال في المذهب : يصح عتق من يصح بيعه .

قال الناظم : ولا يصح إلا ممن يصح تصرفه في ماله في المؤكد .

وقدم هذا في المستوعب .

وقال ابن عقيل : يصح عتق المرتد .

وقطع المصنف وغيره : أنه لا عتق لمميز .

وقال طائفة من الأصحاب : لا يصح عتق الصغير بغير خلاف منهم المصنف .

وأثبت غير واحد الخلاف فقال في الإرشاد و المبهج و الترغيب في عتق ابن عشر وابنه تسع روايتان .

وقال في الموجز : وفي صحة عتق المميز روايتان .

وقال في الانتصار و الهداية و المذهب و الخلاصة والمصنف في باب الحجر وغيرهم : في صحة عتق السفية روايتان .

وقدم في التبصرة : صحة عتق المميز والسفيه والمفلس .

وقال في عيون المسائل : قال الإمام أحمد C : يصح عتقه انتهى .

ونقل أبو طالب و أبو الحارث و ابن مشيش : صحة عتقه .

وإذا قلنا بصحة عتقه فضبطه طائفة بعقله العتق وقاله الإمام أحمد C في رواية ابنه صالح

و أبي الحارث و ابن مشيش .

وضبطه طائفة بعشر في الغلام وتسع في الجارية كما ذكرناه عن صاحب المبهج والترغيب .

وقال الإمام أحمد C في رواية أبي طالب : في الغلام الذي لم يحتلم يطلق امرأته : إذا عقل

الطلاق جاز طلاقه ما بين عشر سنين إلى ثنتي عشرة سنة وكذلك إذا أعتق : جاز عتقه انتهى .
وممن اختار من الأصحاب صحة عتقه : أبو بكر عبد العزيز ذكره في آخر كتاب المدبر من
الخلافة .

فقال : وتدبير الغلام إذا كان له عشر سنين : صحيح وكذلك عتقه وطلاقه انتهى .
وتقدم بعض ذلك في أول كتاب البيع وباب الحجر